



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ماشرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١٠/٢٠١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

إنفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان – العراق والعمل باحكامه فيما يخص قوات البيشمهركه (حرس الأقليم) .

المادة الثانية :

تحل مؤسسات الاقليم ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

لايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ههولير :

١٩/تشرين الاول/٢٠١١ى ميلادية .

٢٧/رهزبهر/٢٧١١ى كوردية .

٢١/ذوالقعدة/١٤٣٢ى هجرية .